

ولو خصيا وجبور او عينا وسكرانا وكان اولاد يصح من اجبي حتى لو تكلموا لم يثبت مظاهرا  
والمسحوب وجبور وكبره وهوان يتولد من زوجهات او عصبون اعضاء الظاهر  
داويدون على انتم ادمي كظهور اي في التفرغ خلاف الاعضاء الباطنة كما كبد  
والقلب فليس يظهر لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالمومة فان شبهها بعضواخر  
غير الظاهر من اعضا امه ولو لم تذكر الامه كيدها او بطنها كان ظهرا مطلقا وكذا  
يكون ظهرا لان ذكرها اي للكلامة كعنه او تفصل ظهرا فان تصد كرامة او اطلق  
فلا يكون ظهرا او قوله انت كما في كايه لانه جعل الظاهر وغيره وكالا محرم غيرها  
لو يطرل ظهرا عليه كاخيه وخالته ورضعه ابية اومه وزوجه ابية التي تكلمها  
فيلو لا بد منه خلاف محرم وضعته وزوجه ابية فليست كالام لظهور محرمها عليه  
وتلزمه كفارة بالحدود السابقة وهو في ظهرا غير موث من غير رجعية  
ان يسكنها عن امكن فراثها ابية لان الحد للثلاث الفضة له يقال قال فلان فولا  
شراح له وعاد ابية اي خالته ونقصه وهو فرسب من قولهم عاد في هبته وقصود  
الظهار ووصف المراه بالظهار والمسماها فافه اما العود في الظهار الموقوف وهو ان  
يطا في المدة واما العود في غير موث من رجعية فهو ان يراجع ولا رجعت الكفاة  
تجب بالظهار والحد وظاهر من اربع بكلمة قوله انتم على كظهور اي زوجه باسمان  
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في غير كل من ولو ظاهروهن باربع كلمات ولو  
متوازية فعابدين ثلاث الاول فان تارة الواحدة عقر ظهرا فاعلية ثلاث  
كفارات ولا تارة برب **باب الدعان** مودة الطرد والاعاد وترا  
كلمات معدودة جعلت حجة للضطر الى تزلف من لظفره والحوا العارية او المنيق  
ولد واركانه ثلاثة مثلا عنان وصبيعة كما يحكم ما يات في الاصطفاية قوله تعالى  
والذين يرمون ان زوجهم الايات ولابيه اشركت بقولي هوان يتولد من زوجه اربع  
موات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجه  
والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فيما زماها به من الزنا

ديشور

ديشور اليها في الضمن وهو من هذبة الغيبة ويا في بدلهما هو الغياب بصحرا التكلم  
فيقول لعنة الله عليا كنت الماخر وان كان ولد سفيه ذكره في الكلمات الخمس ليقضي  
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس محرم وعصا به  
اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد الما في الصحيحين انه صلوا عليه  
وسلو فرقتهم والحق الولد بالمراه ودر العدة لها وكذا للزنا في سماه في اعانه للابا  
السابقه في الاولى ونفاها عليها في الثانية وكالحذ النخري ونحوه المراه عليه موبلا  
لغيره في حق المتلا عنان لا يجتمعان ابدا **واجاب الحد عليها** قوله تعالى ويدين عنها  
العذاب والنفساخ تظاهروا باطنا كالوضاع وسقوط حضانتها في حقه ان لو تلعن ابن  
الاعت وتذمها بذلك الزنا او اطلقه والاعت لان من هذه الستة مقصود ان لا يفتبه  
لها فان الذب نفسية ثبت النسب لانه ثبت بالامكان ولو لمعه اليوم **ترتفع المومة**  
لظواهر الادله السابقة ولا يلان اجتمعيه لان شرط الملعن ان يكون زوجا الا ان  
**تذمها من وجته** فليدعن **سوا نقي وللام لان** قد تظاهرا بعد ان ابانها او ماتت فان  
كان نزا مطلق او مضاف الى جده كاحد لاعت ان كان ولد لجدته ويرد تقيده دون ما  
اخ الم يكن ولد وان كان مضافا الى تليل كاحد او الى بعد الابن توبه فلا لعان سوا التي  
ولدا امر لا يحد لكن له اشفاق مطلق او مضاف الى جده كالكايج ويلا من ابي الولد ويسقط  
عنه الحد او الادان وطبها بشبهة كالكايج فاسد ثم تذمها فليلا عن ان كان ثم ولد يفيق  
نسبه وعصله غير الوارثه من الصور السابقة في الملتس فيثبت نسب نفاه بلعانه  
ويرد عنه الحد تبعا لان تقا النسب ونحوه المراه عليه موبلا كما لو لعن في كاصح  
اما الوارثه فلا تحصل به فلا يجب الموع عليها **ولا تلان هي** لان تقا الزوجه ولان لعانه  
لنفي النسب وهو لا يتحققها الموقال لزوجته وطبقت بشبهه وجب لها تعريم لان  
فيه عاذا وابداء **والدعان** وان لم يكن له ولد ويؤلفه اشهد بالله اني من  
الصادقين فيما رميت بها من اصابة غيري لها لظفره وان هذا الولد من كل الامه  
ولا تكسر اليمين الا في الدعان والقسامة لعظم امرها وليس من اهلها بل لا يفتي

تيلان